اختاره ابو بكر وأبو حفص البرمكي وابن ابي موسى والمنصوص حتى لفقير .

وجزم في (النظم) لايتزوج فقير إلا ضرورة وكذا قيدها ابن رزين بالموسر ونقل صالح يقترض ويتزوج وقال شيخنا فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره ولا يكتفي بمرة وفي المذهب وغيره بلى لرجل وامرأة نقل ابن الحكم المتبتل الذي لم يتزوج قط وجزم به في (آداب عيون المسائل) قال على رواية وجوبه .

وفي الاكتفاء بعقد استغناء بالباعث الطبيعي بخلاف أكل مضطر وجهان في الواضح (م 1) .

قال أبو حسين وفي الاكتفاء بتسر وجهان (م 2) قال أحمد ان خاف العنت أمرته يتزوج وإن أمره والداه أمرته يتزوج والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج ابدا ان + + +